

## الوسيط في المذهب

\$ الثالث إذا أوصى بقوس .

حمل على القوس الذي يرمى منه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق .  
ويدخل تحته الحسابان فإنه يرمى منه الناولك وهو نشاب .

وهل يعطى الوتر مع القوس فيه وجهان .

فإن قال أعطوه قوسا من قسي ولم يكن عنده إلا قوس ندف أعطى لأنه تعين .

وإن كان عنده قوس ندف وحلاهق أعطى الجلاهق لأنه أسبق إلى الفهم \$ الطرف الرابع إذا قال أعطوه شاة .

جاز أن يدفع إليه الكبير والصغير والطأن والمعز لأن الاسم شامل .

وقال الصيدلاني لا يعطى السخلة وقال أراد الشافعي رضي الله عنه